(٣)

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠م

وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها بإبداء الرأي القانوني .

تختص وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية بإبداء الرأي القانوني ، وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية ، كلما تطلب الأمر ذلك - مؤدى ذلك - يلزم لاستنهاض ولايتها بإبداء الرأي القانوني أن تكون هناك حالة واقعية يستغلق فيها وجه الرأي على الجهة الطالبة ، وذلك حتى يتسنى لها إبداء الرأي في ضوء الوقائع والمستندات المرفقة بها - باعتبار - أن الفتوى الصادرة من الوزارة يقتصر تطبيقها على الحالة الواقعية الصادرة بشأنها .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق .....بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى خضوع بعض الهيئات الحكومية لأحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ .

نود الإحاطة بأنه ، وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ، فإن الوزارة هي المنوط بها إبداء الرأي القانوني ، وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية ، كلما تطلب الأمر ذلك ، ووفقا لما استقر عليه إفتاء الوزارة ، فإنه يلزم لاستنهاض ولايتها بإبداء الرأي القانوني أن تكون هناك حالة واقعية يستغلق فيها وجه الرأي على الجهة الطالبة ، وذلك حتى يتسنى لها إبداء الرأي في ضوء الوقائع والمستندات المرفقة بها ، باعتبار أن الفتوى الصادرة من الوزارة يقتصر تطبيقها على الحالة الواقعية الصادرة بشأنها .

لذا ، يرجى موافاتنا بحالة واقعية محددة بكافة تفصيلاتها ، والمستندات المتعلقة في هذا الشأن ، لإبداء الرأي القانوني في تلك الحالة .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٣٢/ ١/ ٢٠١٦/٤٤م) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠م